

التحري وجمع الادله

تفرق اغلب التشريعات بين مرحلة التحري وجمع الادله وبين مرحلة التحقيق ، رغم ان التحري وجمع الادله يرتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة تمحيص الادله واعداد الدليل القانوني ، والسبب في التفريق بين جمع الادله وبين التحقيق هو ان الاشخاص الذين يتولون جمع الادله هم اعضاء الضبط القضائي ، في حين ان الذين يتولون التحقيق هم قاضي التحقيق والمحقق .

تبدأ مرحلة جمع الادله عادة بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة الذي يتم نتيجة شكوى او اخبار الى الجهات المختصة حيث يبدأ دور عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في تلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف التي ادت الى ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها.

فمرحلة التحري اذن هي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي هي مرحلة تمحيص وتدقيق الادله للوصول الى القرار المناسب باحالة القضية الى الجهات المختصة متى ما كانت الادله كافية لاحالة المتهم للمحاكمة او غلق الدعوى إن وجد الحادث قضاء وقدر او ان الفاعل كان مجهول الهوية او رفض الشكوى.

اعضاء الضبط القضائي

وهم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادله عن الجرائم المرتكبه والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها وهؤلاء بينتهم المادة (٣٩) من الاصول الجزائية في جهات اختصاصهم وهم على سبيل الحصر

- ١- ضباط الشرطة ومأمورا المراكز والمفوضون .
- ٢- مختار القرية والمحل في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤل عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينه او الطائره ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها .
- ٤- رئيس الدائره او المصلحه الحكوميه او المؤسسه الرسميه وشبه الرسميه في الجرائم التي تقع فيها.
- ٥- الاشخاص المكلفون بخدمه عامه الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ماخولوا بهبمقتضى القوانين الخاصه.

واجبات عضو الضبط القضائي

ان واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق ، وعملية البحث والتحري وجمع الادله تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار او الشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبها وتسليمهم الى السلطات المختصة .

هذا وعلى عضو الضبط القضائي ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها بمحضر موقع عليه من قبله وممن كان حاضرا يذكر فيه الاجراءات المتخذة والوقت الذي جرت فيه والحاضرين على ان ترسل المواد المضبوطة الى قاضي التحقيق او المحقق فورا، كما له ان يسمع اقوال الاشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق ، وله ان يستعين باصحاب الخبرة كالاطباء وان يطلب رأيهم شفويا او تحريريا ، ولا يجوز له تحليف الشاهد والخبير اليمين الا اذا خيف من ان لا يستطيع فيما بعد من سماع الشهاده كأن يكون الشاهد او الخبير مشرف على الموت او محتمل سفره الى جهة نائية يتعذر معه استدعائه .

وقد يجري ان يقوم عضو الضبط القضائي ببعض الامور دون تحريرها في المحضر فهل تعتبر باطله ؟ الاصل ان (م/٤١) الاصوليه المت عضو الضبط القضائي ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها لاعتبار تلك الاجراءات دليل من ادلة الاثبات في الدعوى ، اما عدم تحريرها فلا يعني بالضرورة بطلانها الا انه لا يمكن اعتمادها كدليل ، هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور المحقق او قاضي التحقيق مالم يطلب اليه الاستمرار في عمله او تكليفه باعمال اخرى.